

بلغة السالك لأقرب المسالك

خاتمة إن اشتهر عبد بحرية وصار له أملاك وحضرته الوفاة وأوصى بوصايا ثم نفذها الوصي فجاء سيده بعد ذلك واستحقه لم يضمن وصي صرف المال فيما أمر بصرفه فيه ولا حاج حج عنه من تركته كما أوصى ويأخذ السيد ما كان باقيا من تركته لم يبع وما يبع وهو قائم بيد المشتري لم يفت بالثمن الذي اشتراه به المشتري وكذلك من شهد بموته وعذرت بينته بأن رأته صريعا في المعركة فظنت موته فتصرف ورثته ووصيه في تركته وتزوجت زوجته ثم قدم حيا فإنه يأخذ ما وجد من ماله ويأخذ ما يبع بالثمن إن كان قائما بيد المشتري لم يفت وأما إن لم يعرف العبد بالحرية ولم تعذر البينة في الثاني فالتصرف في أمواله كتصرف المشتري من الغاصب فيأخذ ربه ما وجده فات أو لم يفت وترد له زوجته ولو دخل بها غيره و □ أعلم